وحكمه اى الحكم الثابت بالخاص من غير اعتبار الموانع
الصارفة عن الحقيقة ان يتناول المخصوص قطعا تمييز
اى قطعا ارادة الغير فاذا قلنا زيد عالم وجب الحكم
بالعلم عليه فان قلت كيف ثبت الحكم مع احتمال المجاز
قلت الاحتمال الذى لم ينشأ عن دليل كالمعدوم ولا ينافى
الا ترى ان من لم ينم تحت حائط غير مايل لاحتمال سقوطه
يلام واذا كان مايلا لا يلام ولا يحتمل البيان اى بيان
التفسير لانه محتمل بيان التغيير فان قلت بهذا الحكم مع
الحكم الاول متلازمان لان القطع مستلزم عدم احتمال
البيان وكذا بالعكس فاى فائدة فى ذكره قلت القول
الاول لبيان المذهب والثانى لنفى زعم من قال الخاص يحتمل
البيان صح جوز الزيادة عليه بخبر الواحد لكونه بيانا
لان البيان اما لاثبات الظهور وهو حقيقة او لازالة
الخفاء وهى لازمته واثبات الثابت او نفى المنفى محال
لا يقال هذا مصادرة على المطلوب لان المدعى عدم احتمال
البيان ودليل كونه بينا فى نفسه فلا يجوز بهذا تفريع
لما ذكره من قوله ولا يحتمل البيان الحاق التعديل اى
الطمانينة فى الركوع والسجود والاستواء فى القومة و
الجلسة بين السجدتين الثابت بخبر الواحد وهو قوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لاعرابى صلى فى المسجد وترك
التعديل ثم فصلى فانك لم تصل بيانا بامر الركوع
والسجود وهو قوله تع اركعوا واسجدوا على سبيل
الفرض كما ذهب اليه ابو يوسف والشافعى رضى الله
عنهما لان قوله اركعوا خاص معلوم معناه وهو الميلان
عن الاستواء وكذا السجود معلوم معناه وهو وضع
الجبهة على الارض ولا يحتمل البيان ومن الحق التعديل
به يجعله فرضا يكون زائدا على النص بخبر الواحد وذا
لا يجوز فان قلت سلمنا انه لا يحتمل البيان باعتبار
المعنى اللغوى لكن لم لا يجوز ان يكون المراد هو الركوع
الشرعى وهو محتاج الى قيد زايد على اللغوى ولئن
سلمناه لكنه احتمال لم ينشأ من دليل وقد تقدم
بالجرانى قيد بقوله على سبيل الفرض لان الحاق
الطمانينة على سبيل الوجوب جائز نظرا الى دليله
وبطل شرط الولاء بكسر الواو وهو التتابع فى
افعال الوضوء عند مالك رحمه الله لانه صلى الله
عليه وسلم واظب عليه ولو جاز تركه لفعله مرة
تعليما للجواز والترتيب وهو شرط عند
الشافعى رحمه الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل

باب الركوع والسجود

Copyright © King Saud University